الخلاف في اعتبار المالك او المال لو مات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان اخر فالذي في اجوبة بن رشد ماله لمن مات ببلده والخلاف في تزكية الغايب مقيد بقيدين احدهما خاص اشار اليه بقوله ان لم يكن يخرج عنه من وكيل او امام يخرج عما ببلده والا فلا لئلا يزكي مرتين ويخرج عما معه فقط والثاني عام اشار اليه بقوله ولا ضرورة اي ان محل اخراج المسافر عما معه وما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة الي عدم الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عوده الي وطنه الان بحيث يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه ان يخرج الزكاة من غيرنا حتي لوطنه فقوله ان لم يكن يخرج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينفقه تنبيه اراد المولف بما غاب المال الذي خلفه عنده ببلده واما ما دفعه قراضا او بضاعة او وديعة فيجري علي ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر وفي قوله وعد فرعه علي ان الربح للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يزكيه ان ادار الي ان قال وصبر ان غاب الخ فلا يدخل في كلام المولف هنا ولما انهي الكلام علي زكاة الاموال ابتدا بالكلام علي زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وبعبارة اخري واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الحقيقي من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار الي ذلك بن العربي وينبني عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب

بها

بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقرا في اغنايهم عن السوال واركانها اربعة المخرج بكسر الرا والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمولف اشار الي هذه فاشار الي الاول بقوله عنه الخ والي الثاني بقوله من معشر الخ والي الثالث بقوله باول ليلة العيد الخ والي الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم الخ ولا يقاتل اهل البلد علي منع زكاة الفطر وانما قدم المولف زكاة الاموال علي زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان فانها اشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعايم الاسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله

فصل يجب بالسنة صاع ش اي يجب علي المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع علي المعروف لخبر فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير علي العبد والحر والذكر والانثي والصغير والكبير من المسلمين انتهي وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ص او جزوه ش ان حمل علي مسئلة سند فانه الكلام علي مسئلة الرقيق وان حمل علي مسئلة الرقيق فانه الكلام علي مسئلة سند والاولي كلام ح لانه حمل الكلام علي ما هو اعم ولفظه يعني ان الواجب في زكاة الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك اما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الاتية واما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق

فقف

قيق

Copyright @ King Saud University